

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا حضرت جناز جاز أن يصلي على كل واحدة صلاة وهو أن يصلي على الجميع صلاة واحدة سواء كانوا ذكورا و إناثا فإن كانوا نوعا واحدا ففي كيفية وضعهم وجهان وقيل قولان أصحهما يوضع بين يدي الإمام في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليحاذي الإمام الجميع والثاني يوضع الجميع صفا واحدا رأس كل إنسان عند رجل الآخر ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الآخر وإن اختلف النوع تعين الوجه الأول ومتى وضعوا كذلك فمن يقدم إلى الإمام ينظر إن جاؤوا دفعة واحدة نظر إن اختلف النوع قدم إليه الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ولو حضر جماعة من الخنثى وضعت صفا واحدا لثلاثا تتقدم امرأة رجلا وإن اتحد النوع قدم إليه أفضلهم والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه ويغلب على الظن كونه أقرب رحمة من الله تعالى ولا يقدم بالحرية وإن استنوا في جميع الخصال وتنازع الأولياء في التقديم أقرع بينهم وإن رضوا بتقديم واحد فذاك وأما إذا جاءت الجناز متعاقبة فيقدم إلى الإمام أسبقها وإن كان المتأخر أفضل هذا إن اتحد النوع فلو وضعت امرأة ثم حضر رجل أو صبي نحيت ووضع الرجل أو الصبي بين يدي الإمام ولو وضع صبي ثم حضر رجل فالصحيح أنه لا ينحى الصبي بل يقال لولي الرجل إما أن تجعل جنازتك وراء الصبي وإما أن تنقله إلى موضع آخر وعلى الشاذ الصبي كالمراة فإن قيل ولي كل ميت أولى بالصلاة عليه فمن يصلي على الجناز صلاة واحدة قلنا من لم يرض بصلاة غيره صلى على ميتة وإن رضوا جميعا بصلاة واحدة صلى ولي السابقة رجلا كان ميتة أو امرأة وإن حضروا معا أقرع